وعلى هذا الخلاف فالمقر به في المثال المذكور وهو له عندي عشرة الا اربعة الا اثنين الا واحدا
على القول الاول وهو ان الجميع مستثنى من اصل العدد فتكون الاربعة والاثنان والواحد مجموعها ثلاثة
سبعة مخرجة من اصل العدد وهو عشرة يبقى ثلاثة وسبعة على القول الثاني وهو ان كل الا
من الاعداد مستثنى مما يليه فاذا استثنى واحد من اثنين يبقى واحد واذا استثنى الواحد
الباقي من الاربعة يبقى ثلاثة واذا استثنيت الثلاثة الباقية من العشرة يبقى سبعة ويحتمل لهما
اى للثلاثة والسبعة على القول الثالث وتوجيهه يعرف مما تقدم ولك في معرفة المتحصل
على القول الثاني للبصريين والكسائي طريقان احداهما ان تسقط المستثنى الاول
وتجبر الباقي بالمستثنى الثاني اى تزيده عليه وتسقط المستثنى الثالث وان كان معك
مستثنى رابع فانك تجبر به الثالث وهكذا تفعل الى ان تنتهي الى المستثنى الاخير
فالمستثنى الاول في المثال المذكور اربعة فاسقطها من العشرة يبقى ستة فاجبرها بالمستثنى
الثاني وهو اثنان تصير ثمانية فاسقط منها الثالث وهو واحد يبقى سبعة والطريقة الثا
نية من الطريقين ان تحط المستثنى الاخر مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا تفعل
حتى تنتهي الى الاول فما تحصل فهو الباقي ففي المثال المذكور تحط واحدا من اثنين
يبقى واحد تحطه من الاربعة يبقى ثلاثة تحطها من العشرة يبقى سبعة وثم طريق ثالث
وهو ان تجعل كل وتر خارجا وكل شفع داخلا وما اجتمع فهو الحاصل ففي المثال المتقدم
اخرج اربعة وواحدا وادخل اثنين يبقى سبعة وايضاحه ان تقول له عندي مائة الا
خمسين الا عشرين الا عشرة الا خمسة اخرج المستثنى الاول والثالث وما اشبههما في
الوترية وادخل الثاني والرابع وما اشبههما في الشفعية فالباقي بعد الاستثناء بالعمل المذكور خمسة
وستون وذلك لانا اخرجنا من المائة خمسين لانها اول المستثنيات فهي اذن وتر وادخلنا عشرين
لانها ثانية المستثنيات فهي اذن شفع واخرجنا عشرة لانها ثالثة المستثنيات فهي اذن وتر
فصار الباقي ستين ثم ادخلنا خمسة لانها رابع المستثنيات فهي اذا شفع فصار الباقي
خمسة وستين وما زاد من المستثنيات عومل بهذه المعاملة قال ابن مالك في شرح التسهيل
فصل واصل غير ان يوصف بها لما فيها من معنى اسم الفاعل الا ترى ان قولك
زيد غير عمرو معناه مغاير لعمرو والموصوف بها اما نكرة محضة نحو صالحا غير الذي كنا
نعمل فغير وصف صالح ولا اثر لاضافتها الى الموصوف لانها لا تتعرف بالاضافة او يوصف
بها معرفة لفظا كالنكرة معنى نحو صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم على
القول بان غير المغضوب صفة للذين انعمت عليهم فان موصوفها الذين وهم جنس
مبهم لا قوم باعيانهم وذهب السيرافي الى ان غيرا تتعرف بالاضافة اذا وقعت بين شيئين
متضادين كما في قولهم الحركة غير السكون ففي قوله غير في الايتين بدل لا صفة وقد
تخرج غير عن الصفة وتتضمن معنى الا فيستثنى بها اسم مجرور باضافتها اليه
كما تخرج الا عن الاستثناء وتتضمن معنى غير فيوصف بها جمع منكر قبلها نحو لو كان فيهما الهة الا الله
اى غير الله فلما حملت الا على غير انتقل اعراب غير الى الاسم الذي بعد الا كما انتقل اعراب
الاسم الذي بعد الا الى غير في الاستثناء فيعرب الاسم الذي بعد الا بما يستحقه وتعرب هي
اى غير نفسها بما يستحقه المستثنى بالا في ذلك الكلام فيجب نصبها في اربع مسائل
الاولى اذا كان الكلام تاما موجبا كما في نحو قاموا غير زيد والثانية اذا كان الاستثناء

منقطعا

منقطعا ولم يمكن تسليط العامل على المستثنى كما في نحو ما نفع هذا المال الا الضرر عند
الجميع في المسئلتين والثالثة اذا كان الاستثناء منقطعا وامكن تسلط العامل على المستثنى
كما في نحو ما فيها احد غير حمار عند الحجازيين والرابعة اذا تقدم المستثنى على المستثنى
منه عند الاكثر نحو ما فيها غير زيد احد ويترجح نصبها في مسئلتين احداهما عند قوم
من الكوفيين والبغداديين في نحو هذا المثال المتقدم وهو ما فيها غير زيد احد والثانية عند
تميم في الاستثناء المنقطع الذي يمكن فيه تسليط العامل على المستثنى نحو ما فيها احد غير حمار
ويضعف نصبها في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان الكلام تاما غير موجب نحو ما قاموا غير زيد
وحيث نصبت فناصبها ما قبلها من العوامل على الحال وفيها معنى الاستثناء وهو ظاهر
مذهب سيبويه والمبرد ذهب الفارسي في التذكرة ويمتنع نصبها في مسئلة واحدة وهي ما اذا
كان العامل مفرغا نحو ما قام غير زيد وفي الصحاح قال الفراء بعض بني اسد وقضاعة ينصبون
غيرا اذا كانت بمعنى الا تم الكلام قبلها او لم يتم يقولون ما جاءني غيرك وما جاءني احد غيرك انتهى
بلفظه واذا كان الفراء نقل ذلك عن العرب فكيف يسوغ منعه قاله الموضح في الحواشي واقول
لا شاهد في تمثيله لجواز ان تكون الفتحة في غيرك فتحة بناء لاضافتها الى المبني والى مسئلة
غير اشار الناظم بقوله واستثن مجرورا بغير معربا بما لمستثنى بالا نسبا وتفارق غير الا
في خمس مسائل احداها ان الا تقع بعدها الجمل دون غير الثانية انه يجوز ان يقال عندي
درهم غير جيد على الصفة ويمتنع عندي درهم الا جيد الثالثة انه يجوز ان يقال قام غير
زيد ولا يجوز قام الا زيد الرابعة انه يجوز ان يقال ما قام القوم غير زيد وعمرو بجر عمرو
على لفظ زيد ورفعه حملا على المعنى لان المعنى ما قام الا زيد الا بالاعراب ومع الا لا يجوز الا مراعاة
اللفظ الخامسة انه يجوز ما جئتك الا ابتغاء معروفك بالنصب ولا يجوز مع غير الا بالجر نحو
ما جئتك لغير ابتغاء معروفك فصل والمستثنى بسوى بلغاتها كالمستثنى بغير في
وجوب الخفض ولم يذكر سيبويه الاستثناء بها قاله ابو حيان ثم قال ابو قاسم الزجاجي في الجمل
وابن مالك سوى كغير معنى واعرابا واليه اشار بقوله ولسوى سوى سواء اجعلا على
الاصح ما لغير جعلا ويؤيدهما حكاية الفراء اتاني سواك وقولهم سواك بايعها وانت المشترى
وقال سيبويه والجمهور هي ظرف للمكان بمعنى وسط غير متصرف بدليل وصل المو
صول بها كجاء الذي سواك فليست هنا بمعنى غير لان غيرا لا تدخل ها هنا الا والضمير
قبلها يقولون جاء الذي هو غيرك فلما وصلوا سوى بغير ضمير ادعى انها ظرف والتقدير جاء
الذي استقر مكانك قالوا ولا تخرج عن النصب على الظرفية الا في الشعر كقوله ودعوتك
بالمجمة بن سنان ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا فجعلها فاعلا في الشعر والعدوان
بضم العين المهملة الظلم الصريح ودناهم بكسر الدال جازيناهم ودانوا جازوا ومنه كما تدين تدان
وقال الكوفيون تستعمل سوى اسما وظرفا فيجيزون في السعة اتاني سواك قال المطرزي
وقال الرماني وابو البقا العكبري تستعمل ظرفا غالبا وكغير قليلا قال الموضح والى هذا
المذهب اذهب لانه اخلص فصل والمستثنى بليس ولا يكون واجب النصب
لانهما خبرهما ومن الحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا اى كلوا ما ذكر اسم الله
عليه ليس السن والظفر بنصبهما لانهما مستثنيان من فاعل انهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض
والانهار الاسالة تشبيه خروج الدم بجرى الماء في النهر وتقول اتوني لا يكون زيدا بالنصب